

**النائبان المحترمان: السيدة سمية بنخلدون والسيد صالح جمالي
من فريق العدالة والتنمية**

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: تعقيد المساطر الإدارية أمام الراغبين في إصلاح وترميم المساجد.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 1919/08 بتاريخ 12 مايو 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه والمتعلق بمساطر وإجراءات الترخيص لبناء وتوسيع وإصلاح المساجد، يشرفني أن أخبركم بأن الترخيص لبناء وتوسيع وإصلاح المساجد، خلافا لباقي الرخص، يخضع لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها كما تم تغييره وتتميمه.

و استثناء لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، فإن هذه الرخص يسلمها الوالي أو العامل بعد استطلاع رأي اللجنة المختصة المتعددة الأطراف المحدثه لهذا الغرض.

أما بخصوص موضوع البت في طلبات الترخيص من طرف المصالح المركزية للوزارة، فإنها تتم داخل آجال معقولة لا تتعدى ثلاثة

أسابيع، وهو ما قامت به هذه المصالح بالنسبة لبعض الملفات التي تهم مدينة القنيطرة والتي يلخصها الجدول الآتي:

اسم المسجد	صاحب الطلب	تاريخ توصل الوزارة بالملف	تاريخ جواب الوزارة	رأي الوزارة
مسجد الرحمة	جمعية الرحمة	2007/02/06	2007/02/19	الموافقة
مسجد المركز التجاري	السيد العربي سرسال	2007/03/20	2007/04/11	الموافقة
مسجد الشعبي	شركة أفكا مجموعة الشعبي وشركاؤه	2007/07/06	2007/07/23	الموافقة
مسجد تجزئة الحوزية	جمعية الفتح	2007/07/18	2007/08/01	الموافقة

وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية

أ. الطاهر كعروحيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.